العلل عند ثانيها هاعل الايجاب بها كنصب الفضلة او مشابهها
ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا كلام
العرب وضرب اخر يسمى علة وانما هو في الحقيقة سبب يجوزه ولا
يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا
علة قلب واو وقت همزة وهي كونها انضمت ضما لازما فانها مع
ذلك يجوز ابقاوها واذا اصلتها يجوزه لا موجبة قال وكذا كل
موضع جاز فيه اعرابان فاكثر كالذي يجوز جعله بدلا او حالا وذلك
النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو مررت بزيد رجل صالح ورجلا
صالحا فان علته بجواز ما جاز لا الوجوب انتهى فظهر بهذا الفرق
بين العلة والسبب وانما كان موجبا يسمى علة وما كان مجوزا يسمى
سببا وقال في موضع اخر اعلم ان مخصوص مذهب اصحابنا وتصرف
اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلل لانها وان تقدمت على الفقه
فاكثرها يجري مجرى التخفيف والفرق فلو تكلف متكلف بعضها لكان
ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان
وميعاد ونصب الفاعل ورفع المفعول والسبب لذلك علل المتكلمين
لانها لا قدرة على غيرها فاذن علل النحويين ضربان واجب لا بد منه
لان النفس لا تطيق في معناه غيره وهذا لاحق بعلل المتكلمين والاخر
ما يمكن تحمله لكن على استكراه وهذا لاحق بعلل الفقهاء فالاول الا
به للطبع منه كقلب الالف واوا للضمة قبلها ويا للكسرة قبلها ومنع

الابتدا

الابتدا بالساكن والجمع بين الالفين المرتبين اذ لا يكون ما قبله
الالف الا مفتوحا فلو التقت الفان مدتان الثانية بعد
ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة كقلب الواو يا بعد الكسرة
اذ يمكن ان يقول في عصافير عصافور وتكن بكره قلته ومن الاول
تعذر الحركات في المقصور ومن الثاني تعذر الضمة والكسرة في
المنقوص وقال في موضع اخر اعلم ان اصحابنا انتزعوا العلل من كتب
محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق **الرابعة**
قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في محل النص بماذا ثبت
بالنص ام بالعلة فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص لانه لو كان
ثابتا به لا بها لادى الى ابطال الالحاق وسد باب القياس لان القياس
حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة بطل
القياس وكان الفرع منتبسا من غير اصل وذلك محال الا ترى انا
لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمرا بالنص لا بالعلة
لبطل الالحاق بالفاعل والمفعول فالقياس عليهما وذلك لا يجوز
قال بعضهم يثبت في محل النص بالنص وفيما عداه بالعلة وذلك نحو
النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع
ابواب العربية واستدل لذلك بان النص مقطوع به والعلة مظنونة
واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على المظنون ولا يجوز
ان يكون الحكم ثابتا بالنص والعلة معا لانه يؤدي الى ان يكون الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)